قطع يد من له عليه قود نفس فعفا عنه **باب الشهادة**

في القتل واعتبارها لانه القود يثبت ابتدا للورثة لا ارثا فلا يصير

احدهم خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غايبا اخوه فحضر يعيدها

وفي الخطاء والدين لا فلو برهن القاتل على عفو الغايب والحاضر خصم

وسقط القود وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غايب فان شهد وليا

قود بعفو اخيهما بطلت وهي عفو منهما فان صدقهما القاتل فلكل منهم

ثلث فان كذبهما فلا شي لهما وللاخر ثلث الدية فان صدقهما الاخ فقط فله الثلث

وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله

بعصا والاخر جهلت آلة قتله لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته

تجب الدية وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما

ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغتا

والعبرة بحالة الرمي لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل

والقيمة لسيد عبد رمي اليه فاعتقه فوصل والجزاء على محرم رمى صيدا فحل

سكينا على يد فقطعت ولو قطع رجل يمين رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر

احدهما وقطع فللاخر الدية ولو من رمى عبدا فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول

وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين

ومختلفين برئ بينهما او لا وخطائين بينهما برء وكفت دية ان لم يبرئ

بين خطائين كما في ضرب مائة سوط برئ من تسعين ومات من عشرة وتجب حكومة

عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ومن قطع فعفي عن قطعه فمات منه

ضمن قاطعه دية ولو عفي عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس

والخطاء من ثلث ماله والعمد من كله وكذا الشجة فان قطعت امراة يد رجل

فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها

ان اخطات فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات

ففي العمد مهر المثل وفي الخطاء رفع عن العاقلة مهرها والباقي وصية لهم

فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فان مات المقتص له

بقطع قتل المقتص منه فضمن دية النفس من قطع قودا فسرى وارش البدن من